مشترك بين سجود الناس وسجود غيرهم واذا كان قدرا مشتركا فاطلاقه على
كلا معنييه يكون بطريق التواطي لا انه حقيقه في احدهما ومجاز في الاخر واما
الصلاه في الايه الثانيه فمعناها الاعتنا باظهار شرف النبي عليه السلام وهو
ايضا قدر مشترك بين الصلاه التي هي رحمه والصلاه التي هي استغفار فيكون
متواطيا ايضا وهذا ضعيف لان السجود لو كان حقيقه في الخضوع الذي هو
قدر مشترك والصلاه لو كانت حقيقه في الاعتنا الذي هو قدر مشترك لكان
ذلك مطردا في كل خضوع وصلاه اذ الاطراد من لوازم الحقيقه لكن ليس كل
خضوع يسمى سجودا ولا كل اعتنا بشي يسمى صلاه لا يقال المراد بالسجود في
الايه الاولى سجودا مخصوصا وبالصلاه في الثانيه صلاه مخصوصه لانا نقول
حينئذ لا بد من تصور ذلك السجود الخاص والصلاه الخاصه وبيان الاشتراك
فيه وانتم لم تذكروه فان قيل يجب اعتقاد ذلك هنا للتجوز والاشتراك في اللفظ
قلنا انما يكون كذلك ان لو تعذر الجمع بينهما على ما ذكرنا وهو محل النزاع الثاني
ان في الايه الاولى خبرا مقدرا تقديره الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
ثم استانف فقال والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر خاضعون فحذف
الخبر وهو خاضعون لدلاله ما يقارنه من حكم العقل بان الخضوع هو الذي
يتصور منه وفي الايه الثانيه فعل محذوف تقديره ان الله يرحم النبي والملائكه
يصلون عليه فحذف الفعل لدلاله ما يقارنه من حكم العقل كما تقدم الثالث
استعمال كل واحد من لفظ السجود والصلاه في كلا معنييه انما هو بطريق المجاز
فيهما لما تقدم من الادله المسله التاسعه

مسله نفي المساواه مثل لا
يستوي يقتضي العموم لغيرها ابو حنيفه لا يقتضيه لنا انه نفي على نكره
لغيرها قالوا المساواه مطلقا اعم من المساواه بوجه خاص والاعم لا يشعر
بالاخص واجيب بان ذلك في الاثبات والا لم يعم نفي ابدا قالوا لو عم لم يصدق
اذ لا بد من مساواه ولو في نفي سواهما عنهما قلنا انما نفي مساواه يصح انتفاوها
قالوا المساواه في الاثبات للعموم والا لم يستقم اخبار بمساواه لعدم الاختصاص
ونقيض الكلي الموجب جزي سالب قلنا المساواه في الاثبات للخصوص والا لم

يصدق ابدا اذ ما من شيين الا وبينهما نفي مساواه ولو في تعينهما ونقيض الجزي
الموجب كلي سالب والتحقيق ان العموم من النفي احتلف القايلون
بالعموم في نفي المساواه هل يقتضي نفي المساواه بين الشيين من كل وجه لغيرها
من الفاظ العموم ام لا وذلك كقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنه
فذهب الشافعيه والمالكيه وغيرهم الى انها يقتضي العموم من كل وجه لغيرها حتى
انهم استدلوا بذلك على ان المسلم لا يقتل بالذمي قالوا لان المسلم من اهل الجنه والذمي
من اهل النار وقد نفى الله المساواه بينهما فلا يستويان في شي اصلا فلو قتل المسلم
بالذمي لحصل بينهما الاستوا في شرعيه القصاص وهو باطل لان الايه عامه في
نفي المساواه بينهما من كل وجه وذهب ابو حنيفه واصحابه الى ان نفي المساواه
لا يقتضي عموم نفي الاستوا بين الشيين من كل وجه بل اذا وقع التفاوت بينهما
ولو من وجه واحد حصل الوفا بمقتضى اللفظ والاول هو اختيار المصنف
وصاحب الاحكام وابن برهان وغيرهم والثاني هو اختيار ابي الحسين
البصري وصاحب المحصول والحق هو الاول والدليل عليه ان النكره في
سياق النفي من صيغ العموم كما تقدم وهذا نفي داخل على نكره فيفيد العموم
كغيره من ساير الصيغ كما لو قال ما رايت احدا وما جاني من احد قوله قالوا
المساواه مطلقا احتج اصحاب ابو حنيفه ومن وافقه من ثلثه اوجه الاول
قالوا ان مطلق المساواه بين الشيين ينقسم الى المساواه من كل وجه والى المساواه
من بعض الوجوه فالمساواه مطلقا اعم من المساواه من كل وجه ومن بعض
الوجوه والنفي انما دخل على الاعم المشترك بين القسمين الذي هو مطلق
المساواه والاعم لا يشعر بالاخص فاذا لا دلاله لنفي مطلق المساواه على نفي
المساواه من كل وجه ولا على نفيها من بعض الوجوه واجيب عن ذلك بان
الاعم انما يمتنع اشعاره بالاخص في طرف الاثبات واما في طرف النفي فالاعم
يشعر بالاخص والا لم يعم نفي ابدا ونحن نقطع بانه لو قال القايل ما رايت
حيوانا وكان قد راى انسانا او غيره من انواع الحيوان فانه يعد كاذبا
الثاني قالوا لو كان نفي المساواه يقتضي نفي المساواه بين الشيين من جميع

Copyright @ King Saud University